

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ م لسنة ١٩٦٠ بشأن تشكيل مجلس
أهل للإشراف على صناعات حربية خاصة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٧٨ م لسنة ١٩٦١ بتحويل المجلس الأعلى
للإشراف على صناعة الطائرات ومحركاتها والسلطات والاختصاصات
المخولة لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية
العامة للطيران ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بالشركات
التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٣ بتعيين مدير للمؤسسة
المصرية العامة للطيران ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بنظام العاملين بالمؤسسات
العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن مد المهلة المنصوص
عليها بالمادة ٦٤ من القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة
للمؤسسة المصرية العامة للطيران حتى انتهاء السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قرار :

مادة ١ - تعتبر المؤسسة المصرية العامة للطيران هيئة عامة وفقا
لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتسمى الهيئة المصرية
العامة للطيران ؛ يكون مركزها مدينة القاهرة وتلحق بالقوات المسلحة .
مادة ٢ - تزول إلى هذه الهيئة كافة أموال المؤسسة المصرية العامة
للطيران وتمارس نفس أغراضها .

مادة ٣ - يكون مجلس إدارة الهيئة بنفس تشكيل مجلس إدارة
المؤسسة وبكافة سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها بالقرارات
الجمهوريّة المشار إليها .

مادة ٤ - يكون رئيس مجلس إدارة المؤسسة الحالي رئيسا لمجلس
إدارة الهيئة ويكون مديرها الحالي مديرا للهيئة .

مادة ٥ - ينتقل إلى هذه الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة
للطيران بحالتهم وتظل النظم واللوائح والأوضاع المعمول بها حاليا بهذه
المؤسسة سارية ومعمولا بها في هذه الهيئة لحين قيام مجلس إدارتها بوضع
النظم واللوائح الخاصة بالهيئة والعاملين بها .

مادة ٦ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار
وإصدار القرارات اللازمة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يولييه سنة ١٩٦٤ م .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد / أحمد
عبري شاش المقيم بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م
مدير رئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٠ لسنة ١٩٦٤

بدعوة مجلس الأمة إلى الانقضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥٣ ، ٥٥ من الدستور ؛

قرار :

مادة ١ - مجلس الأمة يدعو إلى الانقضاء ابتداء من يوم الخميس
٨ رجب سنة ١٣٨٤ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤) الساعة السادسة مساء موعدا
افتتاح دور الانقضاء العادي الثاني للفصل التشريعي الأول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م
مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات
القوات المسلحة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٦ م لسنة ١٩٥٩ بشأن تشكيل مجلس
أهل للإشراف على صناعة الطائرات ومحركاتها ؛